

العصال الذي يوقع منه سؤال المالك المستغفر من ذنبه وهو مقيم عليه في حال
 استغفاره ومولاه شفعناه استغفر من ذنبه وجبه ان والذنب انما هو عدا
 السابح بالذنب من لادب له والمستغفر من ذنبه وهو مقيم عليه المستغفر
 بونه وقال الشبه الجليله لوجه الجوريه لجمها الله سبحانه والصفح
 الى اسعفا ركز **فصل** في ذكر صفات الصلوة التي
 صلى الله عليه وسلم في الكفا في الصلوة وقال هو اختلاص خلتك الشيطان من
 صلوة الجهد وسئل محمد بن حنبل عن حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحفظ
 في الصلوة ولا يلقف فخصه عن انبياء او قال الهدى حدثنا است له شانه
 لكي قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته كان يدعو شخصاً الى الصلوة
 ما تفعل الصلوة فحفل لثقت في جهنمه وهذا اذ في نافلة صلوة
 فهو من اجل الخلق العبادات وبقية اهلها او قد قال عمر بن الخطاب رضي الله
 لاحقر حبشي وانما في الصلوة وهي في الصلوة عن الصلوة والصفه
 في الصلوة والصفه وح احدوا الرجلين وفي معنى الاستعداد على احدى
 الرجلين وبقية الاخرى فقد قال العلي رضي الله عنه كل من تقدم
 على احدى الرجلين الصلوة كان لا يقدم احد في احدى الرجلين والصفه
 وهو ان لا يرد من عاين الصلوة بل المذود ان يعرج بينهما
 وقد ذكرنا في اصناف ووفى المتوجهين بل وهي في الصلوة على اللفت
 والسند فاما اللفت فهو من البناء والشعر وسعها من الصفه
 وقد سبق في وصل الشكر حديث استاذ النبي صلى الله عليه وسلم ان سجد
 على نوحه اعصابه وانما ان يلف سعرة او يثابه وينتهي هذا القول ان
 عاش بازاله في وجهه لادبته وهو يرضى كله من روايه مسلم
 وفي رواية اخرى ان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يرضى

ابن

ابن علي رضي الله عنهما وهو يرضى قايماً وقد عرفت في قوله لجمها اولا
 رافع والفتحة لخص اليه معصاتها النوار ارفع اقل على صلاتك ولا خصه
 على ان يبعد سؤاله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كمال الشيطان يعنى
 معند الشيطان واما السند فهو ان يصح التزوج على ابنة او على كنفه
 ويرسل طرفه عن بيته وسماه بل يعنى ان يتلفع به ويحج به من ربه
 كلها وهي في الصلوة من الضل في الضلالة وهو ان يفتخر بربه على
 خاضرته وهي في الصلوة من الضل في الضلالة وهو ان يفتخر بربه على
 ربه والعباد ولا يفتخروا انما المفضل ولا يفتخروا انما المفضل ولا يفتخروا
 فقر العزائم ولا يفتخروا انما المفضل ولا يفتخروا انما المفضل ولا يفتخروا
 المان واسع وقد بين ان يفتخر على هذا المفضل وبالله سبحانه الذي يفتخر

فصل في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه صلى الله عليه وسلم حصى على السحرة وكان يومه حله فكل من تخور
 ويدل في يومه حصى له وكان يحل الفطر وحصى غلج كمال لادب
 امي بخبر ما جعلوا الفطر قال النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسئله صلى الله
 عليه وسلم يفتقر قبل ان يرضى على طباطب ان لم يجد طباطب فتم ان قال لهم
 لكن لا تحصى حصى من لادب وقالوا ان كان صوم احد حلالاً
 ولا يقضى فان سابه احد او قاله فليقل ان حصى وقالوا لادب فله
 قول الذود والعل له فليس له حاجة في ان يبع طباطب وسز انه
 وكان صلاته على يد اذ لاله الحمر وهو جنب لا يغتسل ولا يصوم والى
 عاينه رضي الله عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر كات
 من صلواته فانه كان يصوم سبعاً كله وفي روايه كان يصوم سبعاً
 الا قليلاً وصام صلى الله عليه وسلم عاسولاً وامر بصومه وقال صلى الله

والاصح انما هو المستغفر
 ٧

الاصح